عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها عبد
او امة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم
متفق عليه قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل والغرة هي
عبد او امة ولو قال ودية الجنين الحر المسلم غرة عبد او امة
قيمتها خمس من الابل لكان اخصر وتتعدد الغرة بتعدد الجنين
وهي موروثة عن الجنين كانه سقط حيا فلا حق فيها للقابل ولا
كامل رق ولا يقبل فيها خصي وخنثى ولا معيب عيبا يرد به في بيع
ولا من له دون سبع سنين ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه
يوم الجناية تقدر الامة جنينا ذكرا وقيمة الامة بمنزلة دية الحرة
ولانه جزء منها فقدر بدلها من قيمتها كسائر اعضائها ودية الجنين
المحكوم بكفره كجنين الذمية من زوجها الذمي غرة قيمتها عشر دية
امه لان جنين الحرة المسلمة مضمون بعشر دية امه فكذا الجنين
الكافرة وان القت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو ستة فصاعدا
سنة فصاعدا ولو لم يستهل ثم مات ففيه ما في الحي فان كان
حرا ففيه دية الحر كاملة لانه حر مات بجناية اشبه ما لو باشره
بالقتل وان كان رقيقا ففيه قيمته لان قيمة العبد بمنزلة الدية
في الحر وان اختلفا اي اختلف الجاني وولي الجنين في خروجه اي خروج
الجنين حيا او ميتا بان قال ولي الجناية خرج حيا ففيه دية وقال
الجاني خرج ميتا ففيه غرة والبينة لواحد منهما يبدأ بذكره فقول
الجاني بيمينه في ذلك لانه منكر والاصل براءة ذمته من الدية الكاملة
ويجب في جنين الدابة ما نقص من قيمة امه قال في القواعد
وقياسه جنين الصيد في الحرم والاحرام ومتى ادعت امرأة على
انسان انه ضرب بها فاسقطت جنينها فانكر الضرب فالقول قوله
بيمينه لان الاصل عدمه وان اقر بالضرب او قامت به بينة وانكر
ان تكون اسقطت فالقول قوله ايضا بيمينه انه لا يعلم انها اسقطت
لا على البت لانها يمين على فعل الغير والاصل عدمه وان ثبت الاسقاط
والضرب وادعى اسقاطها من غير الضرب فان كانت اسقطت عقب

الضرب

الضرب فالقول قولها بيمينها لان الظاهر انه من الضرب لو جرى
عقب شيء يصلح ان يكون سببا له وكذا ان اسقطته بعد يوم
وكانت متألمة الى حين الاسقاط وان لم تكن متألمة فقوله بيمينه
فصل في دية الاعضاء من اتلف ما في الانسان منه
شيئا واحدا كالانف ولو مع عوجه واللسان ينطق به كبيرا
او يحركه صغيرا اسكا والذكر ولو لصغير او شيخ فان فيكون
ففيه دية كاملة لان في اتلافه اذهاب منفعة الجنس واتلافها
كاذهاب النفس في جميع ما ذكر ومن اتلف ما في الانسان منه
شيئان كاليدين والرجلين لان في اتلافهما اذهاب منفعة الجنس
فكان فيهما الدية والعينين ولو مع عمش او حول والاذنين
وفاقا والحاجبين والثديين والحصيتين ففيه اي في اتلافها
الدية وفي احدهما نصفها اي نصف الدية وفي الاجفان الاربعة
الدية وفي احدها اي احد الاجفان ربعها لانها اعضاء فيها جمال
ظاهر ونفع كامل فانها تكف العين وتحفظها من الحر والبرد ولولا
ذكر لقبح منظر العين ولو كانت الاجفان لعين اعمى لان ذهاب البصر
عيب في غير الاجفان وفي اصابع اليدين اذا قطعت الدية كاملة
وفي احدها عشرها اي عشر الدية في الانملة ولو قطعت مع ظفر
ان كانت من ابهام نصف عشر الدية لان الابهام مفصلان فيكون
في كل مفصل نصف عشر الابهام وان كانت الانملة من غيرها اي
غير الابهام ففيها ثلث عشرها اي ثلث عشر الدية لان دية الاصبع
وهو عشر الدية تقسم على الاصبع كما قسمت دية اليد على الاصابع
والاصبع غير الابهام ثلاث مفاصل فيكون في كل مفصل ثلث دية
الاصبع غير الابهام وكذا حكم اصابع الرجلين ويجب في السن
او الناب او الكفرس وقلع بسنخه بالسين المهملة والخاء المعجمة اي
باصله او الظاهر فقط ولو من صغير ولم يعد او عاد اسود او
واسمر او ابيض ثم اسود بلا علة خمس من الابل فيكون في جميعها
مائة وستون بعيرا لانها اثنان وثلاثون اربع ثنايا واربع رباعيات

Copyright © King Saud University